كلية الحقوق

التعريف
بمنظمة التجارة العالمية و مبادئها

الباحث

أحمد حسن سيف

2021م

تمهيد وتقسيم

منظمة التجارة العالمية، هي منظمة دولية أنشأت لمراقبة تحرير التجارة الدولية، وبدأت المنظمة التي مقرها جنيف –سويسرا أعمالها بشكل رسمي بتاريخ 1 يناير 1995 بموجب اتفاقية مراكش، لتحل محل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة التي أنشأت عام.1947

منظمة التجارة العالمية تتعامل مع تنظيم التجارة بين الدول الأعضاء، وتقدم إطاراً للمفاوضات التي تؤدي للتوصل إلى الاتفاقيات التجارية، وتشرف المنظمة كذلك على عملية تسوية المنازعات التي تؤكد التزام الدول الأعضاء بالاتفاقيات التي تم التوقيع عليها من قبل الحكومات وتمت المصادقة عليها من قبل البرلمانات.

بلغ عدد الدول الأعضاء 164 دولة، وتمثل هذه الدول ما يزيد على 97% من التجارة الدولية، كما وتدار أعمالها بواسطة حكومات الدول الأعضاء، وتتخذ القرارات في المنظمة بتوافق الآراء للدول الأعضاء جميعاً، إما في اجتماع وزاري" الذي يعقد كل عامين على الأقل "أو بواسطة السفراء والخبراء" الذين يجتمعون بشكل معتاد في جنيف"، وبهذا الصدد فإن منظمة التجارة العالمية تختلف بذلك عن المنظمات الدولية الأخرى، ومنها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، كما أنه لا يوجد تفويض لمجلس مدراء أو لمدير المنظمة لإتخاذ القرارات.

فمنذ بداية التسعينيات بدأت التغيرات والتحولات تتبلور إلى أن هناك مجموعة من العوامل والقوى الدافعة تعمل على تشكيل وتكوين نظام اقتصادي عالمي جديد يختلف في خصائصه وسماته وفي ترتيباته للأوضاع الاقتصادية عن تلك التي كانت سائدة من قبل؛ حيث تميزت هذه المرحلة بتنامي وتعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات والتكتلات الاقتصادية العابرة للأقاليم وسيادة آلية السوق وميلاد نظام تجاري عالمي جديد تقوده منظمة التجارة العالمية ،كل هذه العوامل وما صاحبها من تطور تكنولوجي ومعلوماتي أسهمت في بروز ظاهرة العولمة التي أصبحت السمة الرئيسة للنظام الاقتصادي العالمي الجديد.()

يأتي إنشاء منظمة التجارة العالمية في ضوء استكمال العولمة الاقتصادية لآلياتها الرئيسة الثلاث إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ويعد النظام التجاري من أهم دعائم النظام الاقتصادي، بحيث أدت التجارة على مر العصور دورًا كبيرًا في مجال التنمية الاقتصادية، فبعد الحرب العالمية الثانية تم إنشاء الجات لتقود العالم إلى الانتعاش الاقتصادي والرخاء، ولتكون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الدعائم الرئيسة للاقتصاد العالمي.

أصبحت منظمة التجارة العالمية اعتبارًا من أول عام1995 هي المسئولة عن الإشراف على النظام التجاري العالمي، ولا ريب أن تحرير التجارة والاستثمار في جميع المجالات التي شملتها جولة أورجواي عززت تنامي ظاهرة العولمة الاقتصادية وبروز اتجاهات جديدة للتجارة

الدولية والاستثمار الأجنبي المباشر بفضل سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات والتكتلات الاقتصادية والمنظمات العالمية على إدارة الاقتصاد العالمي .() وسوف نوضح من خلال هذا الفصل نشأة منظمة التجارة العالمية وهيكلها ونظام العضوية فيها ومبادئها في المبحثين التاليين على النحو الآتي :

المبحث الأول : نشأة منظمة التجارة العالمية وهيكلها التنظيمي.

المبحث الثاني : مبادئ ونظام العضوية في منظمة التجارة العالمية.

المبحث الأول

نشأة منظمة التجارة العالمية وهيكلها التنظيمي ونظام عضويتها

إن إنشاء منظمة عالمية للتجارة يعد حدثًا مهمًّا في تاريخ العلاقات الاقتصادية الدولية بوصفها الدعامة الثالثة للنظام الاقتصادي العالمي الجديد إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، حيث نشأت هذه المنظمة الدولية الحقيقية على عكس الجات التي كانت اتفاقية مؤقتة، وستتولى منظمة التجارة العالمية قيادة المراحل المقبلة لتحرير التجارة العالمية والإشراف على حل الخلافات بفضل أنظمة أكثر فاعلية وأكثر إلزامًا وسرعة.() وسوف نتناول في هذا المبحث نشأة المنظمة وهيكلها التنظيمي من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول :نشأة منظمة التجارة العالمية.

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية.

المطلب الأول

نشأة منظمة التجارة العالمية

بدأت أولى المحاولات لتنظيم التجارة الدولية في مؤتمر التجارة والتوظيف الذي عقد في هافانا عاصمة كوبا عام 1946.() وذلك بناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وقد نتج عن هذا المؤتمر بعض الأفكار لتعظيم تطبيق مبدأ حرية التجارة الدولية وتحطيم القيود كافة التي تعوق التجارة الدولية مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك بوصفها القوة الاقتصادية الأولى في العالم، إلى عقد مفاوضات في جنيف بسويسرا مع خمس عشرة دولة أخرى لخفض الرسوم الجمركية والحواجز الأخرى التي تعوق تدفق السلع الأمريكية وتبادلها مع الدول، وأسفر عن هذه المفاوضات توقيع عدد من الاتفاقيات الثنائية مع إمكانية تعميمها على الدول الأخرى الراغبة في ذلك بالنسبة لكل سلعة على حدة، فقد شملت هذه المفاوضات تخفيض معدل التعريفة الجمركية لـ 500 سلعة من خلال 122 اتفاقية جزئية عقدت لهذا الغرض، كما دعا عدد من الدول إلى عقد جولة مفاوضات في جنيف في أواخر عام 1947 حول شئون التجارة الدولية والرسوم الجمركية، وفي 30 أكتوبر عام 1947 وافق ممثلون عن 23 دولة()، في مبنى الأمم المتحدة بجنيف على جميع الاتفاقيات الثنائية السابقة بعد محادثات تجارية أسفرت عن انطلاق الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة GATT() بين الدول الأعضاء، والتي دخلت حيز التنفيذ في أول يناير عام.()1948

تكرس هذا الاتفاق في لقاء دولي آخر عقد في نوفمبر من عام 1947 في هافانا عاصمة كوبا حضره ممثلون عن 53 دولة لمناقشة الشئون الاقتصادية والتجارية الدولية، وبعد نقاش واسع استمر أربعة أشهر صدر عن المؤتمر ميثاق هافانا في 24 مارس 1948 الذي

طالب بإنشاء منظمة دولية للتجارة لإبراز نواحي السياسات التجارية للدول الأعضاء والمساواة في المعاملة الجمركية بين الأعضاء والعمل على تخفيض مستويات التعريفة الجمركية.

إلا أن هذه المنظمة لم يكتب لها النجاح بسبب عدم موافقة الكونجرس الأمريكي على ميثاق هافانا المقترح إنشاء منظمة التجارة الدولية؛ وذلك لأنه يحتوي على بعض الأحكام التي تنادي بتدخل الحكومات في سير التجارة الدولية، كما تفرض منظمة التجارة الدولية قيوداً على سياستها التجارية مما أدى إلى عدم نجاح هذه المنظمة المقترحة في الميثاق()؛ لأنه من الصعب بل المستحيل قيام هذه المنظمة من دون مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية التي يمثل اقتصادها ما يقرب من نصف الإنتاج العالمي()؛ لذا اكتفى المجتمع الدولي حينئذ بتطبيق الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة) الجات (كجهاز مؤقت للإشراف على شئون التجارة الدولية إلى أن تسمح الظروف الدولية بإنشاء المنظمة المقترحة للتجارة الدولية؛ وبقيت اتفاقية الجات مجرد تنظيم دولي بين الأطراف المتعاقدة، وليست منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، وتم تشكيل أمانة عامة لها وسكرتارية في مدينة جنيف بسويسرا للإشراف على جولات المفاوضات التي تقرها الأطراف المتعاقدة.()

تعد اتفاقية الجات معاهدة دولية متعددة الأطراف تتضمن حقوقًا والتزامات في مجال العلاقات التجارية الدولية متبادلة بين الأطراف المتعاقدة فيها .() وأظهرت الكثير من الدول النامية عدم رضاها عن الأوضاع الخاصة بالتجارة الدولية تحت مظلة اتفاقية الجات، مما دفع هذه الدول إلى إنشاء مؤتمر للتجارة والتنمية الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة يعرف باسم الأونكتاد لرعاية مصالح الدول النامية .()وذلك بعدما شعرت تلك الدول بأن الجات قد ركزت على السلع الصناعية التي تنتجها وتتداولها الدول الصناعية، وأغلقت أسواقها أمام منتجات الدول النامية، مثل السلع الزراعية والسلع الاستوائية، مما أدى إلى رؤية البعض لاتفاقية الجات بأنها كانت مفيدة للدول الصناعية المتقدمة إلى حد كبير.()

من ناحية أخرى انتهجت اتفاقية الجات المفاوضات التجارية كوسيلة لتحرير التجارة الدولية من العقبات التي تواجهها وإقامة نظام تجاري عالمي جديد يملك قوة الإلزام من قبل الدول الأطراف، ومن هنا أخذت هذه المفاوضات شكل جولات تفاوضية، وسوف نوضح ما أسفرت عنه هذه الجولات بشيء من الإيجاز :()

أولًا :جولة جنيف :Gneva Round

تعد هذه الجولة الرئيسة التي تمخضت عنها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة) الجات (عام1947 ، تم خلالها تخفيض (45,000) تعريفة جمركية، وهو ما يمثل نصف مجموع التجارة الدولية؛ فقد وصلت نسبة انخفاض التعريفة الجمركية 63% مما شكل دافعًا لتلك الدول لدعم اتفاقية الجات.

ثانيًا :جولة أنسي :Annecy Round

تعد هذه الجولة أول جولة مفاوضات في إطار الجات، وقد وقعت عام1949 م ، اتفق فيها ثلاث عشرة دولة على تخفيض التعريفة الجمركية لـ 5000 سلعة.

ثالثًا :جولة توركواي :Torquay Round

عقدت هذه الجولة في إنجلترا عام1950 م ، اتفق من خلالها ثمان وثلاثون دولة على تخفيض التعريفة الجمركية لـ 8700 سلعة.()

رابعًا :جولة جنيف :Geneva Round

عقد هذه الجولة في مدينة جنيف في سويسرا عام1956 م، ووافقت ست وعشرون دولة على تخفيضات في تعريفتها الجمركية على سلع تبلغ قيمتها في التجارة الدولية 2,5 مليار دولار.()

خامسًا :جولة ديلونDillon Round

عقدت هذه الجولة في مدينة جنيف بسويسرا عام1960 م، وسميت بجولة ديلون نسبة إلى نائب وزير الخارجية الأمريكي دوجلاس ديلون التي نتج عنها موافقة ست وعشرين دولة على تخفيض التعريفة الجمركية لـ 4400 سلعة، بلغت قيمتها التجارية الدولية 4,9 مليار دولار.()

سادسًا :جولة كينديKennedy Round

عقدت في مدينة جنيف بسويسرا لمدة 3 سنوات من مايو 1964 حتي يونيو1967 ، سميت جولة كيندي نسبة إلى الرئيس الأمريكي جون كيندي آنذاك، وبلغ عدد الدول الأطراف المشاركة فيها 62 دولة، ووافقت هذه الدول على تخفيض عالمي للتعريفة الجمركية بنسبة تقترب من 30% على المنتجات الصناعية؛ مما أدى إلى بلوغ قيمة التجارة الدولية إلى 40 مليار دولار، كما أسفرت جولة كيندي عن اتفاق مكافحة الإغراق الذي تم تطويره في جولة طوكيو فيما بعد.()

سابعًا :جولة طوكيوTokyo round

عقدت هذه الجولة عام1973 م على مستوى الوزراء في العاصمة اليابانية طوكيو، ثم انتقلت إلى مقر الاتفاقية في جنيف، ومن بين 102 دولة مشاركة وقع على الاتفاق 99 دولة، حيث اشتملت الاتفاقية على ضرورة إزالة الحواجز غير الجمركية التي تعوق التجارة واستبدالها بحواجز صناعية يكون هدفها الحماية التجارية بأساليب غير التعريفة الجمركية مثل تحديد المواصفات الفنية للسلعة ووضع قيود في مجال منح تراخيص الاستيراد والتصدير.()

تم الاتفاق لأول مرة على تخفيض الدول الصناعية التعريفة الجمركية على المنتجات المصدرة من الدول النامية، وبلغت قيمة التجارة الدولية المحررة في هذه المفاوضات نحو 155

مليار دولار، أما التخفيضات الجمركية فقد وصلت إلى33% ، ومع كل الجهود التي بذلتها جولة طوكيو في تخفيض التعريفة الجمركية فإنها لم تحقق المستوى المطلوب في وضع القواعد والاجراءات لجوانب التجارة الدولية كافة، وخصوصًا في مسألة الخدمات التي تمثل جانبًا مهمًّا في التجارة الدولية، إلا أنها مهدت الطريقة لرسم نظام تجاري عالمي جديد يسهم في بناء التجارة الدولية وتطويرها وتحريرها من العقبات التي تواجهها، وهذا ما حدث فعلًا في الجولة الثامنة من جولات اتفاقية الجات، وهي جولة آورجواي.()

ثامنًا :جولة أورجواى:

في أعقاب جولة طوكيو زادت النزعة الحمائية حيث أدت إلى انخفاض حجم التجارة الدولية؛ لذا دعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد مؤتمر وزاري لاتفاقية الجات في نوفمبر عام 1982 بهدف الضغط على الجماعة الاقتصادية الأوروبية للحد من إجراءات دعم الصادرات الزراعية بوصفها تمثل خروجًا على مبادئ اتفاقية الجات، إلا أن تلك الجهود الأمريكية في هذا الصدد لم تؤد إلى نتيجة؛ وهذا دعا الولايات المتحدة الأمريكية في بدء جولة جديدة لمفاوضات تجارية متعددة الأطراف لاتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق مزيد من التحرير للتجارة الدولية في السلع مع توسيع نطاق المفاوضات لتشمل أيضًا التجارة في الخدمات.()

باتت هذه المقترحات الأمريكية تلقي تأييدًا من قبل الدول المتقدمة والدول النامية، وفي ظل ذلك عقد الاجتماع الوزاري للأطراف المتعاقدة في مدينة بونتادلأستيبآورجواى في الفترة من 20 – 15سبتمبر عام1986 ، حيث شاركت في أعماله 92 دولة، وصدر عن الاجتماع إعلان وزاري ببدء جولة مفاوضات تجارية متعددة الأطراف سميت جولة أورجواي()، وكان من المفترض أن تنتهي تلك المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في نطاق جولة أورجواي خلال أربع سنوات، إلا أنها استمرت أكثر من سبع سنوات نتيجة المفاوضات التي مرت بصعوبات .() وفي 15 ديسمبر عام 1993 أعلن) بيتر سيزر لاند (مدير عام اتفاقية الجات عن اختتام جولة أورجواي على مستوى المفاوضين التي تم التوصل إليها وصفها بأنها أكبر وأهم تجديد للنظام التجاري العالمي، وبعد أن نجحت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات في التوصل إلى صيغة متفق عليها للوثيقة الختامية لجولة أورجواي تمت الدعوة إلى عقد مؤتمر وزاري يحضره وزراء التجارة للدول المشاركة كافة في تلك المفاوضات بهدف التوقيع على الاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية للجولة، وتم عقد مؤتمر وزاري في 15 أبريل عام 1994 بمدينة مراكش بالمغرب، وشارك فيها 125 دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية الجات، إلا أن عدد الدول الموقعة على الوثيقة النهائية للمؤتمر الوزاري بمراكش 117 دولة فقط.()

إن أهم ما تضمنته الوثيقة الختامية في مؤتمر مراكش إنشاء كيان دولي جديد يتمتع بشخصية اعتبارية للمنظمات الدولية، وهي منظمة التجارة العالمية() (WTO) ؛ لكي تحل محل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة) الجات (في أداء وظيفتها المؤسسية.

ففي الأول من يناير عام 1995 ولدت منظمة اقتصادية عالمية جديدة()، وقد تم إنشاء هذه المنظمة التي عرفت باسم منظمة التجارة العالمية تعزيزًا للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة التي سبقتها()، وكذلك كنتائج لمؤسسات العلاقات الاقتصادية التي انعكست في نظام بريتونوودز، وقد وصف جولة أورجواي بأنها الحدث الأكثر أهمية في التاريخ الاقتصادي العالمي الحديث إلى جانب وصف المنظمة بأنها مؤسسة اقتصادية عالمية مركزية()،

تأسست منظمة التجارة العالمية عقب اتفاقية مراكش، في 1 يناير 1995 م، خلفاً للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة .وتتمتع المنظمة بعضوية دولية ويرأسها مؤتمر وزاري لجميع الأعضاء.، وهي فريدة من نوعها؛ حيث إنه لأول مرة يتم إنشاء منظمة دولية تقوم بمراقبة التجارة الدولية، والإشراف عليها، وفض منازعاتها، وعقد جولات مستمرة من المفاوضات من أجل وضع سياسة مستقبلية للتجارة العالمية، وتنظيم آلياتها؛ من أجل الحد من التلاعب بقواعد تحرير التجارة التي تم إرساؤها منذ إبرام اتفاقية الجاتإلى جانب اقتصار الجات 1947 على تحرير التجارة في السلع الصناعية فقط من دون غيرها من قطاعات التجارة الدولية، كالخدمات والملكية الفكرية، بل كان هناك أيضًا من السلع التي لم تحظ بتنظيم الاتفاق كالمنتجات الزراعية والمنسوجات والملابس، كما أنه قد توالى الخروج على قواعد الاتفاق باللجوء إلى نظام الاستثناءات، والتي تسمح بالتحلل من نصوص الاتفاق، إلى جانب أن أحكام الاتفاق غير عالمية التطبيق بالنظر إلى دول تنتمي إلى نظام اقتصادي يتناقض مع قواعد تحرير التجارة والمقصود بذلك " الدول التي كانت اشتراكية"؛ وبذلك يظهر التناقض في اتفاق الجات بين ما هو مفترض أن يكون وبين ما هو واقع فعلًا مع افتقاد المقومات القانونية الرئيسة اللازمة لأداء الدور بفاعلية، وكما يقول البعض :إن اتفاق الجات لعام 1947 منظمة مؤقتة.()

على ذلك فإن منظمة التجارة العالمية تعد منظمة اقتصادية عالمية النشاط، ذات شخصية قانونية مستقلة، وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية وزيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي، وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في رسم وتوجيه السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة في الأطراف المختلفة في العالم للوصول إلى إدارة أكثر كفاءة، وإلى أفضل نظام اقتصادي عالمي .()كما تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وبيئية وثقافية وحماية الملكية الفكرية.()

تمثل منظمة التجارة العالمية الإطار التنظيمي والمؤسسي الذي يحتوي على الاتفاقيات كافة التي أسفرت عنها جولة الأرجواي ، وتختص المنظمة بالإشراف على تجارة السلع، وتجارة الخدمات، وحقوق الملكية الفكرية، فضلًا عن الاتفاقيات التي أبرمت في الجولات السابقة، كما تقوم منظمة التجارة العالمية بتنظيم وإدارة الإطار الجديد لنظام تسوية المنازعات التجارية بين الأطراف المتعاقدة ومراجعة السياسات التجارية لهذه الأطراف، وأن عضوية منظمة التجارة العالمية مكفولة بالدرجة الأولى لأعضاء اتفاقية الجات1947 م، كما تتضمن اتفاقية تأسيس المنظمة الأحكام الخاصة بانضمام الأعضاء الجدد.()

لم تصبح العلاقات الدولية اليوم مجرد علاقات بين الدول فحسب، كما كان عليه الحال في الماضي؛ وذلك أن المجتمع الدولي لم يعد يتألف اليوم من دول فقط، بل اتسع ليشمل وحدات قانونية أخرى، ألا وهي المنظمات الدولية، وأن منظمة التجارة العالمية تحكمها مجموعة من القواعد، ومجموع هذه القواعد يشكل القانون الرئيس لهذه المنظمة التي تستمد مصدرها من اتفاقية إنشائها() ، وخصوصًا أن الهدف الحقيقي لمنظمة التجارة العالمية تحرير التجارة؛ إذ إن الفكرة السائدة التي مفادها أن العضوية داخل منظمة التجارة العالمية– وقبل ذلك داخل اتفاق الجات 1947–تعني الالتزام بإلغاء كل القيود المفروضة على التجارة الخارجية؛ سواء كانت في صورة ضرائب جمركية أو في صورة قيود كمية أو قيود أخرى غير تعريفية، ومعنى ذلك تجريد الدول النامية من أهم سلاح في يدها لضمان التصنيع والتنمية، فإزالة القيود على الواردات تعني فتح الباب على مصراعيه أمام المنافسة مع صناعات الدول المتقدمة النمو، والتي تتمتع بآخر ما وصلت إليه التكنولوجيا، كما تتمتع بقوة مالية وتسويقية هائلة بالمقارنة مع صناعات البلدان النامية؛ أي أن عضوية منظمة التجارة العالمية ومن قبلها الجات 1947 تدفع البلدان النامية إلى جهة خاسرة، فهذا غير سليم؛ فالاتفاقان يفرقان بين نوعين من القيود التي تفرض على التجارة الدولية:

أولًا :الضرائب أو القيود الجمركية.

فيما يتعلق بالضرائب الجمركية أو القيود الجمركية لا يوجد أي التزام على عاتق الأعضاء، سواء كانت نامية أو متقدمة بإلغائها أو تخفيضها؛ لذلك فإن الدول النامية حرة في فرض ضريبة جمركية على الواردات التي لا تخضع للضرائب.()

ثانيًا :القيود الكمية وغير التعريفية) وهي محظورة بحكم المادة (11) من اتفاق الجات

المطلب الثاني

الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية

تضمن الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية 16 مادة و 4ملاحق، وكان البيان التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية يقوم على تعدد الأجهزة من ناحية إلى جانب تنوع اختصاصاتها، ولا يثير مبدأ تعدد الأجهزة في منظمة التجارة العالمية أي مشكلات؛ حيث إنه من مقتضيات حسن سير عمل المنظمة أن تتعدد أجهزتها، وذلك بالنظر إلى أعبائها الكثيرة من اتفاقيات متنوعة، فيتضح حقيقة تنوع اختصاصات الأجهزة إلى وجود نوعين؛ أحدهما :أجهزة ذات اختصاص عام، والنوع الآخر :أجهزة ذات اختصاص خاص ومحدد، وأن لكل منهما اختصاصاته وتشكيله وفق اعتبارات معينة.

تمارس الأجهزة ذات الاختصاص العام اختصاصًا على مجمل الاتفاقيات، لكن الأجهزة ذات الاختصاص المحدد تباشر اختصاصاتها بالنسبة لمجال محدد ومعين من مجالات التجارة الدولية.()

وتتمثل أجهزة المنظمة في الآتي :

أولًا : المؤتمر الوزاري :يختص برسم السياسات، وهو السلطة العليا، وله ولاية اتخاذ القرارات في كل المسائل التي تخص نشاط المنظمة؛ حيث له صلاحية اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، ويتكون المؤتمر الوزاري من ممثلي جميع الدول الأعضاء، ويجتمع مرة كل عامين على الأقل.()

وتتمثل أهم سلطات المؤتمر الوزاري في :

- الحق في إنشاء اللجان الفرعية والداخلية :حيث أوجب اتفاق المنظمة أن ينشئ المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة والتنمية، ولجنة لقيود المدفوعات، ولجنة للميزانية والمالية والإدارة للقيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذه الاتفاقية، واتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف، وبأي مهام إضافية يعهد بها المجلس العام، إلى جانب ذلك له أن ينشئ أي لجان إضافية لأداء ما يراه مناسبًا من مهام.
- تعيين مدير عام المنظمة وتحديد صلاحياته :حيث يعين المؤتمر الوزاري المدير العام كما يعتمد الأنظمة التي تحدد سلطاته وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل المنصب.
- تفسير اتفاقيات المنظمة :حيث إن المؤتمر الوزاري والمجلس العام لهما سلطة اعتماد تفسيراتفاقيات المنظمة دون غيرهما، ويمارسان هذه السلطة في حال تفسير اتفاق تجارة متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق المعني، ويتخذ القرار باعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، ومن دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة، كما يجوز للمؤتمر الوزاري في

الظروف الاستثنائية أن يقرر الإعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء بموجب هذه الاتفاقية، أو أي من اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف، لكن بشرط أن يكون مثل هذا القرار قد اتخذ أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، كما للمؤتمر الوزاري الحق في اعتماد التعديلات على اتفاق الملكية الفكرية من دون إجراءات قبول رسمي متى استوفت الشروط الواردة في الفقرة 2 من المادة71 ، والتي تتعلق بجواز إحالة التعديلات إلى المؤتمر الوزاري إذا كانت لا تخدم سوى زيادة الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية، كما يجوز لكل عضو في المنظمة أن يتقدم إلى المؤتمر الوزاري باقتراح لتعديل أحكام الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف في الملحقين2 ،3. فملحق 2 يكون بخصوص الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع، وملحق 3 يخص وثيقة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، وتتم التعديلات باتخاذ قرار بالموافقة على التعديلات في الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع بتوافق الآراء، ويعمل بهذه التعديلات بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها، كما يخول للمؤتمر الوزاري بناء على طلب الأعضاء في أي اتفاق تجاري أنه يقرر بتوافق الآراء فقط إضافة هذه الاتفاقيات إلى ملحق(4) ، وهو" الخاص بالاتفاقيات التجارية الكثيرة الأطراف في مجال الطائرات المدنية والمشتريات الحكومية ومنتجات الألبان ولحوم الأبقار."

• اعتماد عضوية الأعضاء الجدد :حيث يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام، ويوافق على شروط اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة، كما يمكن للمؤتمر الوزاري أن يقوم باستثناء بعض الأعضاء من تطبيق اتفاقيات تجارية متعددة الأطراف، وهذا في حالات خاصة بناء على طلب أي عضو في المنظمة مع تقديم التوصيات بشأن ذلك.()

ثانيًا :المجلس العام : وهو الجهاز المنوط به تسيير النشاط اليومي للمنظمة، واتخاذ القرارات في كل أمورها، حيث يتولى مهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته، وكذلك كل المهام التي أسندها له اتفاق المنظمة، ومن بينها اعتماد الميزانية السنوية للمنظمة، واعتماد اللوائح المالية، وله كذلك وضع الإجراءات والقواعد التي تحكم عمل اللجان المشار إليها في الفقرة 7 من المادة الرابعة، ويتكون من ممثلين عن جميع الأعضاء، وإن كان المعتاد أن يجتمع على مستوى السفراء، وإن لم يكن لازمًا أن يكون ممثل الدولة بدرجة سفير، ويجتمع بهذه الصفة مرة كل شهر على الأقل، بل قد يعقد اجتماعات خاصة أو إضافية لأي سبب بذات التشكيل.

• يقوم المجلس أيضًا بدور جهاز تسوية المنازعات برئيس مختلف، وهو الأمر الذي يطلق عليه نفس الأشخاص بقبعات مختلفة() ، كما يتولى القيام بمهام جهاز مراجعة السياسة التجارية برئيس مختلف، وفي هذه الحالة يجتمع مرة كل شهر على الأقل، ويمارس عمله في كل مجال من المجالات وفق قواعد وإجراءات مختلفة، فالتشكيل واحد في عمله بأي من هذه الصفات، وكل رئيس له يكون بدرجة سفير، أو ما يعادلها، وفي كل الأحوال يقدم تقاريره للمؤتمر الوزاري.()

ثالثًا :المجالس النوعية : وتتكون من ثلاثة مجالس هي :مجلس التجارة في السلع، ومجلس التجارة في الخدمات، ومجلس الملكية الفكرية وتعمل هذه المجالس تحت إشراف المجلس العام، فهي تقوم بمساعدته، وكذلك المؤتمر الوزاري في أداء مهامه ما لم يقصر النص القيام بعمل معين على أي منهما، ويشـرف كل منها على الاتفاق المختص به؛ حيث يشرف مجلس التجارة في السلع على إدارة الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف، كما يشرف مجلس الخدمات على إدارة الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، ويشرف مجلس الملكية الفكرية على إدارة اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية .وقد حدد كل منها سلطة وضع قواعد وإجراءات عمله التي يجب أن يقررها المجلس العام، ويجوز لكل منها إنشاء أجهزة فرعية، ويكون لهذه الأجهزة المنشأة وضع القواعد والإجراءات عملها، والتي يجب أن يقرها المجلس الذي أنشأها لجنة التجارة والتنمية.

رابعًا :اللجان: وتنقسم إلى :

- اللجان المسماة : حيث قام المجلس العام بإنشاء الكثير من اللجان واللجان الفرعية ومجموعات العمل المتخصصة وأسند الاتفاق إلى المؤتمر الوزاري سلطة إنشاء لجان، منها ثلاث لجان مسماة، هي :لجنة التجارة والتنمية()، ولجنة قيود ميزان المدفوعات، ولجنة الميزانية والمالية والإدارة .كما أجاز له إنشاء أي لجان إضافية يراها لأداء مهامه، ويحدد المؤتمر المهام التي يسندها لها، وتفصح أسماء اللجان المسماة عن المهام المكلفة بها، ويحكم تشكيلها مبدأ التشكيل الجماعي، فعضويتها مفتوحة لكل الأعضاء، بالإضافة إلى ذلك فإن لجنة التجارة والتنمية محدد ضمن مهامها الاستعراض الدوري للأحكام المؤقتة الواردة في اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف لصالح الدول الأقل نموًا، وتقدم تقريرها لمدير عام المنظمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، وأيضًا من مهامها المراجعة المستمرة لدى مشاركة الدول النامية في النظام التجاري الدولي وتقديم الاقتراحات والمبادرات التي تهدف إلى توسيع مشاركة هذه الدول فيها، وكذلك تقوم لجنة التجارة والتنمية بمراجعة تطبيق المعاملة الخاصة والتفضيلية الممنوحة للدول النامية المنصوص عليها في اتفاقيات المنظمة، وقد تم إنشاء اللجان الفرعية للدول الأقل نموًا لمساعدة هذه اللجنة في المسائل المتعلقة بهذه الدول، ومن المهام الذي تتولاها اللجان المسماة دراسة أي مسائل تطرحها عليها الأعضاء أو تطلب دراستها.
- لجنة التجارة والبيئة : أنشئت في عام 1995 المجلس العام ولجنة المفاوضات التجارية.
- اللجان النوعية : بالإضافة إلى اللجان المسماة تضمنت الكثير من الاتفاقيات السلعية إنشاء لجان أسندت لها هذه الاتفاقيات اختصاصات محددة تتعلق بتنفيذ أحكامها وتعزيز أهدافها، وهي لجنة الوصول للأسواق، ولجنة الزراعة، ولجنة تدابير الصحة والصحة النباتية، ولجنة القيود

الفنية على التجارة، ولجنة الدعم والتدابير التعويضية، ولجنة مكافحة ممارسات الإغراق، ولجنة التقييم الجمركي، ولجنة قواعد المنشأة، ولجنة تراخيص الاستيراد، ولجنة التدابير التجارية المتعلقة بالاستثمار، ولجنة الوقاية، ومجموعة عمل المشروعات التجارية للدولة .كما أنشأ مجلس التجارة السلعية لجنة المشاركين في توسيع تجارة منتجات تكنولوجيا المعلومات .وتخطر هذه اللجان المجلس العام بأنشطتها، ولم يشارك كل أعضاء المنظمة في عملها.

• لجان الخدمات : أنشأ مجلس تجارة الخدمات لجنة تجارة الخدمات المالية، ولجنة التعهدات المحددة، وكذلك مجموعة عمل التنظيم المحلي، ومجموعة عمل قواعد الخدمات، وكذلك لجان الاتفاقيات الكثيرة الأطراف هما :لجنة تجارة الطيران المدني، ولجنة المشتريات الحكومية.

• مجموعات العمل: وهي مجموعة بشأن الانضمام، ومجموعة عمل العلاقة بين التجارة والاستثمار، ومجموعة عمل التفاعل بين التجارة والسياسة، ومجموعة عمل الشفافية في المشتريات الحكومية، ومجموعة عمل التجارة والديون والتمويل، ومجموعة عمل التجارة ونقل التكنولوجيا .وجميع هذه اللجان الفرعية ومجموعات العمل تقدم تقاريرها ونتائج أعمالها للمجلس العام أو لما يتبعه من لجان.()

خامسًا :أمانة المنظمة :

• المدير العام : للمنظمة أمانة يرأسها مدير عام المنظمة، يعينه المؤتمر الوزاري، وقد وضع تنظيمًا يحدد سلطات المدير العام، وواجباته، وشروط تعيينه، ومدة رئاسته للأمانة، ويجب على مدير عام المنظمة وهيئة الأمانة الالتزام باستقلالهم وحيادهم، فلا يطلبون أو يتلقون أي تعليمات من أي حكومة أو جهة خارجية، كما أنه يقع على عاتق أعضاء المنظمة احترام هذا الاستقلال والحياد بعدم السعي للتأثير فيهم واحترام الطبيعة الدولية لمسئولياتهم.

• مهام الأمانة: فالمهمة الرئيسة لأمانة المنظمة تقديم وتوفير الدعم الفني والمهني والإداري لمختلف أجهزة المنظمة، ومراقبة وتحليل ودراسة نتائج تنفيذ الاتفاقيات والتطورات التي تقع في التجارة الدولية، وتقديم المشورة والنصيحة للدولة الراغبة في الانضمام لعضوية المنظمة، وتقديم المعلومات للرأي العام ووسائل الإعلام، والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى؛ لذا فقد تم وصفهم بأنهم يشكلون الذاكرة المؤسسية.

• سلطات الأمانة: ليس لمدير عام المنظمة وأمانتها سلطة اتخاذ القرار في مجال عمل المنظمة، فكل اختصاصهم هو البحث والإعداد والعرض على سلطة اتخاذ القرار في المنظمة ممثلة في المؤتمر الوزاري والمجلس العام، وأقصى ما لهم هو اقتراح الحلول أو الإصلاحات أو التعديلات التي يرونه أنها ضرورية لتنفيذ أي من اتفاقيات المنظمة وتعزيز أهدافها، فالمنظمة

يديرها أعضاؤها، وليست مصدرًا لفرض الالتزامات على أية دولة، بل مصدرها ما قدمته الدولة أمام غيرها من الأعضاء.()

- **<u>الهيكل التنظيمي للأمانة العامة</u>:**

تتكون أمانة المنظمة حاليًا من 630 موظفًا، من بينهم 15 موظفًا يعملون لبعض الوقت، ولأن قرارات المنظمة كافة لا يتخذها إلا أعضاؤها، فإن أمانة المنظمة تقوم على تقديم الدعم الفني والمهني لمختلف المجالس واللجان وتقديم المساعدة الفنية للدول النامية ومراقبة وتحليل التطورات التي تطرأ في مجال التجارة الدولية وتقديم المعلومات للجمهور ووسائل الإعلام وتنظيم المؤتمرات الوزارية، كما تقدم بعض أشكال المساعدة القانونية في تسوية المنازعات وتقديم المشورة للحكومات الراغبة في الانضمام للمنظمة.

تشمل هيئة الأمانة حاليًا أفراد يحملون سبعين جنسية، ومعظمهم من الاقتصاديين والقانونيين، وغيرهم من المتخصصين في السياسات التجارية الدولية، ويعمل عدد منهم في خدمات الدعم، منها المعلوماتية والتمويل والموارد البشرية والخدمات اللغوية .ولغات المنظمة الرئيسة هي :الإنجليزية، والفرنسية، والإسبانية، مع ملاحظة وجود ما يسمى انحياز الجنسية في تكوين الأمانة؛ حيث إن العدد الأكبر فيها من الدول المتقدمة مع أن أغلب الأعضاء دول نامية، وهذا الأمر له خطورة تتمحور في الطريقة التي يتم عرض الموضوعات بها وأسلوب إدارتها.() هيكل التنظيم الداخلي لمنظمة التجارة العالمية()

المبحث الثاني
مبادئ منظمة التجارة العالمية

تمهيد وتقسيم

يقوم الأساس القانوني لأي منظمة دولية على عدة مبادئ عامة تلتزم بها الدول الأعضاء، وتعمل على أساسها()، وإلى جانب هذه المبادئ العامة يوجد مبادئ أخرى خاصة تلتزم بها كل منظمة دولية وفق الاتفاق المؤسس لها، والهدف من منظمة التجارة العالمية تحرير التجارة الدولية، ولتحقيق هذا الهدف تقوم المنظمة على عدةمبادئ، نقسمها إلى خمسة مطالب علي الوجه الآتي:

المطلب الأول: مبدأ تحرير التجارة من القيود كافة

المطلب الثاني: الحق في نظام فعال لتسوية المنازعات.

المطلب الثالث: مبدأ النفاذ إلى الأسواق.

المطلب الرابع: مبدأ الحق في الحماية ضد المنافسة غير المشروعة.

المطلب الخامس: مبدأ عدم التمييز.

المطلب الأول
مبدأ تحرير التجارة من القيود كافة

بموجب قانون منظمة التجارة العالمية فإن فرض ضرائب جمركية على الإتجار في السلع غير محظور، لكن قانون منظمة التجارة العالمية يدعو البلدين للتفاوض بشأن التخفيض المفيد للطرفين للضرائب الجمركية، ينتج عن هذه المفاوضات في امتيازات تتعلق بالرسوم أو قيود التعريفة، المدرجة في جدول الامتيازات الخاص بالعضو؛ لأنه بالنسبة لهذه المنتجات التي يوجد عليها قيود تعريفة لم يعد من الممكن استمرار الرسوم الجمركية المطبقة بشكل يتعدى المستوى الذي كانوا ملتزمين به، بينما الرسوم الجمركية غير محظورة في الأساس، لكن لا يسمح لهم بتعدي المستوى الذي كانوا ملتزمين به.

القيود الكمية على التجارة في السلع بوصفها قاعدة عامة ممنوعة، إلا إذا كانت أحد الاستثناءات من الاستثناءات الكثيرة المطبقة، لا يسمح لأعضاء منظمة التجارة العالمية بحظر استيراد أو تصدير السلع أو إخضاعهم لنظام الحصص، وذلك وفقًا لما جاءت به المادة (11/1) من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة، وذلك فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات.

أما العضو الذي تعهد بالتزامات الوصول للسوق بالنسبة لقطاع ما يمكنه عمومًا عدم الالتزام أو تبني القيود الكمية في هذا القطاع، إلا في حالة تحديد غير ذلك في الجدول المعنى به في المادة (16/2) من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات الجاتس.

أما العوائق التي لا تتعلق بالتعريفة مثل القيود الفنية والمعايير وأنظمة الصحة والصحة النباتية والإجراءات الشكلية الجمركية وممارسات إمداد الحكومات هي اليوم بالنسبة لكثير من المنتجات والبلدان تمثل عوائق اكبر من الرسوم الجمركية أو قيود الكمية.

إن الاتفاقيات الأخيرة لا تمنع فقط إجراءات التمييز بين التماثل في معاملة المنتجات الأجنبية والمحلية، على سبيل المثال تتطلب اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة أيضًا بالنسبة للقيود الفنية ألا تكون هذه القيود قيودًا أكثر من ضرورية على التجارة لتحقيق واحد من الأهداف الشرعية للسياسة المذكورة في الاتفاقية، على سبيل المثال حماية صحة الإنسان وأمنه.()

المطلب الثاني

مبدأ الحق في نظام فعال لتسوية المنازعات

تساعد منظمة التجارة العالمية في سريان التجارة وتدفقها بشكل سلس وحرية تامة، ولقد زادت في الفترات الأخيرة أعداد الدول النامية بشكل غير مسبوق في منظمة التجارة العالمية، وزادت الدول لكي تصل لتسعين دولة، مما أدى إلى ظهور الحاجة إلى تضافر الجهود من أجل ان يتم تنفيذ القواعد والقوانين التي من أجلها وضعت تلك المنظمة، وهي أن يكون هناك تضافر في الجهود حتى تستمر الدول النامية مشاركة بالتجارة الدولية، وذلك من خلال ما يوافق نموها الاقتصادي.

وكانت الدول النامية في الفترات الأخيرة قد زادت إلحاحا على الدول المتقدمة من أجل منحهم معاملات خاصة وتفضيلية في الاتفاقيات، مما يجعل لهم حالة من المرونة تمكنهم من دعم الاقتصاد الخاص بهم، وبالفعل ساعدتهم الدول المتقدمة على هذا الأمر .ولكن الآثار قد انقسمت إلى آثار إيجابية وآثار سلبية ويمكننا تلخيصها فيما يلي:

كانت الآثار الإيجابية قد تمحورت حول جواز حماية الصناعات الوطنية والاقتصاد القومي من أي منافسات غير عادلة، وظهرت حالة من حماية الاقتصاد من أي منافسة ضارة، بالإضافة إلى أنه تم الإعفاء من نظام الأفضليات الجمركية في الدول المتقدمة من الضرائب الجمركية .كما أتيح للدول النامية أن تقترض من الدول المتقدمة.

وتمثلت تلك الآثار السلبية في عملية الإلغاء التدريجي للدعم، بالإضافة إلى وجود جانب من الصعوبة في المنافسة بين المنتجات الخاصة بالدول النامية والمنتجات الخاصة بالدول المتقدمة، بالإضافة إلى أن الدول الواقعة في الاتحاد الأوروبي قد بدأت تبعد بشكل تدريجي عن المنتجات الخاصة بالدول النامية، مما أدى إلى وجود حالة من الانخفاض التدريجي في الرسوم الجمركية.

استطاعت منظمة التجارة العالمية أن تقيم عالماً اقتصادياً كبيراً وقوياً، ينتشر في هذا العالم حالة من السلام والرخاء، حيث أن كلاً من المنتج والمستهلك لديه ضمان بالإمداد المستمر

من البضائع، بالإضافة إلى وجود العديد من الخيارات في المنتجات والمواد الخام، مما يضمن لكل من المصدرين والمنتجين أن الأسواق الخارجية سوف تظل مفتوحة الأبواب أمامهم .ساهمت تلك المنظمة أيضا في توفير حالة من الحماية المناسبة للسوق الدولي، وكانت تلك الخطوة من أجل ملائمة مختلف المستويات في المعيشة، بالإضافة إلى العمل على وضع جانب تنافسي دولي للتجارة، كان يعتمد على الكفاءة الاقتصادية من أجل العمل على تخصص الموارد، وكان لها آثر كبير أيضا في عملية تحقيق التوظيف الكامل لمختلف موارد العالم.

كما استطاعت المنظمة في هذا الوقت أن تقوم بتحقيق العديد من الأهداف الاستراتيجية الخاصة بالمنظمة، وذلك ضمن جولة أورجواي التي كانت من خلال اتفاق متعدد الأطراف يخص التجارة في السلع، بالإضافة إلى الاتفاقيات المختلفة بشأن التجارة في الخدمات، كما أنها اشتملت على اتفاقية الإجراءات الخاصة بالاستثمار المرتبطة بالتجارة.

ويعد من المبادئ المهمة التي قامت عليها منظمة التجارة العالمية حق الدول الأعضاء في وجود نظام فعال لتسوية المنازعات التي تنشأ بين أعضائها؛ حيث إن نظام تسوية المنازعات قد بدأ بطابع دبلوماسي، وانتهى في جولة أورجواي إلى نظام تغلب عليه السمة القضائية الإلزامية، ومع ذلك لا يمكن القول بأنه نظام استكمل كل مقومات النظام القضائي، بل الأصح أنه نظام شبه قضائي، إذ إنه ما زال يتضمن بعض الملامح التي تجعله مختلفًا بعض الشيء عن النظام القضائي، وهو من هذه الناحية نظام فريد.()

ويعرف كذلك بمبدأ المفاوضات التجارية أي تسوية كافة المنازعات بين الدول الأعضاء وبعضها، وذلك من خلال التفاوض والمشاورة والتوصل إلى حل مناسب.

المطلب الثالث

مبدأ النفاذ إلى الأسواق

بمقتضى هذا المبدأ يتم تخفيض القيود المفروضة على تدفق السلع والخدمات في التجارة الدولية، ويمكننا أن نشير إلى قواعد وأحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والمتعلقة بإعمال هذا المبدأ والخاصة بالخفض العام والمتوالي للرسوم الجمركية وحظر القيود الكمية وإلغاء الحواجز غير التعريفية كافة.

التخفيض العام والمتوالي للضرائب الجمركية

تعد الضرائب الجمركية من أهم العقبات التي تقف أمام انسياب التجارة عبر الدول؛ لذا من أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية العمل على تخفيضها المتوالي عبر الجولات المتعددة الأطراف لاتفاقية الجات1947، وآخرها جولة أورجواي، وتثبيت هذه التخفيضات وصولًا إلى إلغائها، وعلى الأعضاء في المنظمة الالتزام بهذا المبدأ.()

حظر استخدام القيود الكمية :

إن هناك حظرًا عامًّا ومطلقًا بشأن استخدام القيود الكمية؛ حيث يسري على كل من الصادرات والواردات، إلا أنه يرد استثناء على تلك القاعدة يتمثل في حق الدول الأعضاء في فرض قيود كمية على وارداتها، وذلك لحماية ميزان المدفوعات فيها.()

إلغاء الحواجز غير التعريفية كافة:

تتمثل تلك الحواجز غير التعريفية في قواعد التقييم الفني وإجراءات الصحة والصحة النباتية والممارسات الخاصة بالمشتريات الحكومية حيث تتعمد الكثير من الدول الأعضاء في المنظمة إلى استخدام كل تلك القواعد للتنصل من التزاماتها في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وأن كل اتفاقيات التجارة سواء في مجال السلع أو الخدمات أو حقوق الملكية الفكرية يجمعها عامل مشترك؛ هو السعي نحو إزالة كل القيود والحواجز التي من شأنها أن تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول، ولا يقتصر الأمر على مجرد حظر فرض القيود، وما في حكمها؛ بل هناك اتجاه نحو تقييد أي استثناء يتم إقراره في هذا الشأن؛ حيث تقف أجهزة المنظمة لتمارس الرقابة الفعالة على أي إعفاء يقيد من حركة التجارة الدولية، وبالتالي تسهم بدور فعال في تطبيق مبدأ النفاذ إلى الأسواق.

المطلب الرابع

مبدأ الحق في الحماية ضد المنافسة غير المشروعة()

إن منظمة التجارة العالمية لديها بعض القواعد الفنية التي ترتبط بمبدأ الحماية ضد المنافسة غير المشروعة من جانب بعض الأعضاء، وهذه القواعد تتعلق بالإغراق والدعم غير المشروع والشرط الوقائي.

الإغراق:

يعد من أهم صور المنافسة غير المشروعة؛ وذلك لأنه يتم بيع السلع الأجنبية بسعر أقل من السعر الذي تباع به عادة في البلد المصدر، لكن لا يتحقق الإغراق لمجرد أن يتم بيع السلعة بأقل من سعرها في البلد المصدر، بل يتوجب أن يتوافر شرطان هما:

أن يؤدي بيع السلعة الأجنبية بسعر منخفض إلى إحداث ضرر ملموس للصناعة المحلية تتمثل في انخفاض الناتج والاستثمارات والعمالة أو المبيعات في صناعة محلية.

ثبوت وجود علاقة سببية بين بيع السلع المستوردة بسعر منخفض عن سعرها في البلد المصدر وما حدث من أضرار للصناعة المحلية.

وذلك لأن انخفاض المبيعات والأرباح والعمالة قد يكون راجعًا لأسباب أخرى غير الإغراق كأن تحدث حالة كساد عام في البلدة المستوردة، فإذا ما تم ثبوت العوامل الثلاثة، هي :الإغراق، والضرر الملموس، وعلاقة السببية، يكون في ذلك الوقت للبلد المستورد الحق في فرض ضريبة جمركية إضافية ضد الإغراق، ولابد من توافر شروط موضوعية وإجرائية، ويتعين استيفاؤها قبل فرض الضريبة من قبل البلد المستورد.

الدعم غير المشروع

هو أن تكون السلعة المستوردة متمتعة بدعم يمكن بيعها في سوق الدولة المستوردة بسعر أقل من السعر الذي تباع به لولا وجود هذا الدعم، وفي هذه الحالة يكون للدولة المستوردة الحق في فرض ضريبة مضادة للدعم تسمى ضريبة تعويضية، ولابد من توافر شروطها؛ وهي : الدعم، والضرر الملموس، وعلاقة السببية بينهما .وعلى الرغم من أوجه الشبه بين الضرائب التعويضية وضريبة مكافحة الإغراق من حيث الشروط الموضوعية والإجرائية فإنه يوجد اختلاف بينهما :

الإغراق تلجأ إليه المشروعات الخاصة للحصول على ميزة تنافسية غير عادلة في أسواق التصدير.

الدعم عمل تقوم به الحكومة أو إحدى الهيئات العامة؛ لذلك نجد أن اتفاق الدعم لا يقف عند حد تمكين الدولة المستوردة من حماية صناعتها من هذا السلوك، بل يتجاوز ذلك إلى وضع قواعد السلوك والانضباط الذي تلتزم بها الدولة الداعمة.

الحق في الحماية من المنافسة الضارة ولو لم تكن غير عادلة

وذلك عند حدوث زيادة كبيرة مفاجئة للواردات من سلعة معينة يترتب عليها ضرر جسيم أو تهديد بضرر جسيم للصناعة المحلية المماثلة، وهنا الدولة المصدرة لا تلجأ إلى استخدام وسائل غير مشروعة لزيادة صادراتها، وإنما تحدث تلك الزيادة في ظروف لا تنطوي على سلوك غير عادل .قد تكون زيادة الواردات راجعة إلى زيادة كبيرة في الطاقة الإنتاجية من تلك السلعة في الدولة المصدرة، وقد تكون راجعة إلى كساد فيها؛ أي :انخفاض الطلب الداخلي، وفي هذه الحالة فقد أجاز اتفاق الوقاية للدولة المستوردة أن تحمي نفسها ضد هذا الكم الهائل من الواردات بشرط ثبوت حدوث ضرر جسيم، أو تهديد بحدوثه، ووجود علاقة سببية بين تضخم الواردات وهذا الضرر الجسيم، ولكل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الحق في اتخاذ إجراءات مضادة للإغراق والدعم أو المنافسة الضارة.()

المطلب الخامس

مبدأ عدم التمييز

إن مبدأ عدم التمييز أو المساواة في المعاملة يمثل نقطة الانطلاق في القانون الدولي التجاري، وبالأخص في فهم وتفسير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ويحتوي هذا المبدأ على مبدأين؛ هما :شرط الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ المعاملة الوطنية.

مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يمثل الوجه الأول للمساواة وعدم التمييز بين البلدان الأجنبية، ويكون النفاذ إلى الأسواق على قدم مساواة بين جميع الدول()؛ حيث يكون نفاذ الدول النامية إلى أسواق التصدير على حد المساواة مع الدول الأخرى المصدرة إلى الأسواق نفسها، حيث يشكل هذا المبدأ العمود الفقري لمنظمة التجارة العالمية .()ولهذا المبدأ استثناءان؛ الأول : خاص بالتكتلات الاقتصادية .والثاني :خاص بالبلدان النامية .فالاستثناء الأول :يتعلق بالتمييز من دولة لمصلحة دولة أخرى عضو في اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة، وهذا الأمر يتعارض مع شرط الدولة الأولى بالرعاية، إلا أن المادة 24 من اتفاقية الجات 1947 أجازت إذا اتخذ التكتل الاقتصادي صورة اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة .أما الاستثناء الآخر من شرط الدول الأولى بالرعاية لمصلحة البلدان النامية فقد حققت جولة أورجواي نتائج كبيرة من حيث مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وذلك على النحو الآتي :

إن الدول الأقل نموًّا تكون في حكم المعفاة تمامًا من معظم الالتزامات التي تضمنتها اتفاقيات جولة الأورجواي، إلى جانب ذلك نلاحظ أن الدول النامية أخف وطأة منه في الدول المتقدمة عند تحرير التجارة، كما أن الدول النامية تتمتع بمدد أطول في فترات الانتقال في الاتفاقيات التي تحتوي على ذلك عن الدول المتقدمة، كما يتم تقديم المساعدات الفنية للدول النامية؛ لكي تستطيع المشاركة الفعالة في التجارة العالمية.()

مبدأ المعاملة الوطنية :

يجيء هذا المبدأ لكي يحقق المساواة في المعاملة بين المنتجات المستوردة من الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة، والمنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني، والتمييز مرفوض في المعاملات الدولية التجارية؛ فلا يتم فرض رسوم أو ضرائب على المنتجات المستوردة أكثر من التي تفرض على المنتجات الوطنية، وتطبق القوانين واللوائح المؤثرة في المعاملات التجارية على المنتجات الوطنية والأجنبية على حد المساواة بينهما، والهدف من ذلك تحقيق المنافسة الكاملة.()

الخاتمة

أولاً :النتائج :

- تمثل التجارية الدولية واحدة من أهم العمليات التي تؤدي إلى نجاح الاقتصاد في جميع أنحاء العالم، حيث يظهر دورها في دعم الاستفادة الخاصة بكل الدول، فيما عادا المميزات التي يتم تقديمها من قبل الدول الأخرى، ويكون السبب في هذا الأمر عدم قدرة الدول على أن توفر الاحتياجات الخاصة بالمجتمع، وبالتالي فيمكن الاستفادة من الموارد الخاصة بدول أخرى، وبالتالي ففي النقاط القليلة القادمة سوف نقوم بتوضيح أهمية التجارة الدولية.
- تساهم التجارة الدولية في عملية تعزيز وتنمية العلاقات الدولية، وذلك لدورها الكبير في عملية الربط بين الدول
- تعد منظمة التجارة العالمية حدثاً مهما كاتفاقية مستقلة في حمايتها لحقوق الملكية الفكرية، وتعمل على مشاركة الدول في بناء الأنظمة الاقتصادية القوية والمختلفة والتي بدورها تستطيع تعزيز مفهوم التنمية المستدامة حيث توفر مختلف المعلومات و الوسائل التكنولوجية الحديثة.
- لم يعد الانضمام إلي منظمة التجارة العالمية بالأمر الاختياري لدول العالم بل أصبح حتميا لا يمكن تجاهله.

ثانياً :التوصيات:

- ضرورة الإسراع في تفعيل قوانين المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية لأهميتها بعدها من متطلبات الانضمام غلي منظمة التجارة العالمية.
- الإسراع في تعديل اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع.

المراجع:

أولاً :المراجع العربية:

–د.إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية، القاهرة، المطبعة التجارية الحديثة،.1995

– د .أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية) وشهرتها الجات(، الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية،.2001

–آسيا الوافي، التكتلات الاقتصادية الإقليمية وحرية التجارة في إطار منظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الحاجه لخضر – قسم العلوم الاقتصادية،.2007 د .أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،.2002

– د .المرسي السيد حجازي، منظمة التجارة العالمية، الإسكندرية،الدار الجامعية،.2001

– د .أمينة السيد أحمد لطفي، المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال، الإسكندرية، الدار الجامعية،.2005

– د .جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013.

– د .حسين الفتلاوي سهيل، منظمة التجارة العالمية، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2006.

–د.حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في عصر العولمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، الجزائر،جامعة محمد خيضر بسكرة،.2006

–حمودة فتحي حمودة السيد ،مبدأحرية تجارة الخدمات وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية،رسالة الدكتوراة ،كلية الحقوق جامعة القاهرة،.2006

– د /.خالد سعد زغلول، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، الكويت، مجلة حقوق الكويت، العدد الثاني يونيو،.1996

– د .خليل عليان عبد الرحيم، الاقتصاديات النامية في ظل منظمة التجارة العالمية، الرياض، معهد الإدارة العامة،.2009

– د .رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفق إتفاقية الجات، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،.2008

– د .سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية والجات94 ، مركز الإسكندرية للكتاب، ط (1) 1996.

-د .سيد طه بدوي ،الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات) الجاتس (وأثرها علي ميزان الخدمات المصريفي الفترة من1995/1996-1999/2000 م ،كلية الحقوق جامعة حلوان ،.2005

-د .سعيد النجار، اتفاقات الجات وأثرها على البلاد العربية، القاهرة، دار الشروق،.1997

-د .صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية،. 2001

-عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية،القاهرة، الدار اللبنانية المصرية،.2003

-د .عادل عبد العزيز السن، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية وآثارها على الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،.2002

-د.عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، الطبعة الأول، القاهرة، مجموعة النيل العربية،.2002

-د .محمد صفوت قابل، تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة،القاهرة،دار الخولي، 2009.

د .محمد عبد الله شاهين محمد، التجارة الدولية وأثرها على التجارة الخارجية للدول العربية، القاهرة، دار حميثرا للنشر،.2018

-محمد طاهر سعودي، تجارة الجزائر الخارجية والمنظمة العالمية للتجارة، رسالة دكتوراه، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر،.2004

-د.محمد محمد علي إبراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2003.

-د .محمد مسعد عبده، العلاقات الاقتصادية الدولية، القاهرة، دار الثقافة العربية،.1999

-د .مصطفى سلامة - قواعد الجات) الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة(، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،.1998

-د.مصطفى سلامة، آلية إدارة اتفاقات الجات، الإسكندرية، منشأة المعارف،.1994

-مريم وليم برسوم، دور منظمة للتجارة العالمية في توجيه المشتريات الحكومية وتأثيرها على النشاط الاقتصادي في مصر، رسالة ماجستير، القاهرة، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، جامعة عين شمس،.2008

-د .منيرة أحمد عبد الله البشاري، فض المنازعات التجارية، دار النهضة العربية،2003 ، صـ79.

-د .هادي طلال هادي الطائي، أحكام الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية وأثرها في تطوير التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،.2013

-د .نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية، أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،.2001

ثانياً :المراجع باللغة الإنجليزية :

(1) AmirtaNarlikar, The world Trade organization: A very short introduction, oxford university press is a department of the university of oxford, 2005, p. 29.

(2)John H. Jackson. “The world trade organization constitution and jurisprudence” wellington House London. 1999. P.1.

([3]) Jdenkers and N jagers.the world trade organisation and human rights:the role of principles of good governance.potchefstroom electronic law journal(PER)jun2017.p10.

([4])KernAlexander.the world trade organization and financlalstability:the Balance between liberalisation and regulation in the gats. Cambridge endowment for research in finance.Cambridge university.2003.p10.

(5)World Trade organization: 20 Benefits of the wto system, Geneva, 2003, P. 26.